

ملحق  
طلبات السجل التجارى  
الباب الأول القيد  
الفصل الأول  
التاجر والفرد

.....

- (أ) يقدم الطلب خلال شهر من تاريخ الترخيص بمزاولة التجارة فى محل تجارى ويشتمل على البيانات الآتية :-
- أولاً :- بالنسبة للمحل الرئيسى :
- ١- اسم التاجر ولقبه وجنسيته وتاريخ ومحل ميلاده .
  - ٢- الاهلية التجارية .
  - ٣- الاسم الذى يباشر به التاجر عمله .
  - ٤- اسم المحل التجارى والسمة التجارية -ان وجدت- .
  - ٥- نوع التجارة .
  - ٦- رأسمال التاجر الذى يستثمره فى المحل الرئيسى والفروع والمكاتب التابعة له .
  - ٧- التاريخ الذى بدا فيه التاجر اعماله التجارية فى جمهورية مصر العربية وتاريخ الترخيص له بمزاولة التجارة .
  - ٨- عنوان المحل الرئيسى
  - ٩- عناوين الفروع والمكاتب التابعة للمحل الرئيسى -سواء كانت بالجمهورية او بالخارج .
  - ١٠- اسماء والقاب الوكلاء المفوضين وجنسياتهم وتاريخ ومحل ميلاد كل منهم .
  - ١١- المحال التى للتاجر فى دائرة مكتب السجل التجارى ذاته او فى دائرة مكاتب اخرى مع ذكر نوع تجارة كل محل وعنوانه وتاريخ الترخيص له بمزاولة التجارة ورقم قيده بالسجل التجارى .
  - ١٢- المحال التى للتاجر سابقا فى دائرة مكتب السجل التجارى ذاته او فى دائرة مكاتب اخرى مع ذكر نوع تجارة كل محل وعنوانه وتاريخ الترخيص له بمزاولة التجارة ورقم قيده بالسجل التجارى وتاريخ غلقه .
  - ١٣- رقم تسجيل العلامات التجارية وبراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية المسجلة باسم التاجر -ان وجدت .

ثانياً:-بالنسبة للفرع او المكتب : -

- ١- اسم التاجر ولقبه و جنسيته و تاريخ و محل ميلاده .
- ٢- اسم المحل التجارى والسمة التجارية -ان وجدت سواء للمحل الرئيسى او الفرع .
- ٣- رقم قيد المحل الرئيسى بالسجل التجارى .
- ٤- عنوان المحل الرئيسى وكذلك عنوان الفروع او المكاتب الاخرى ان وجدت .
- ٥- نوع التجارة .

٦- اسم ولقب مدير الفرع او المكتب و جنسيته و تاريخ و محل ميلاده .  
(ب) يرفق بالطلب المستندات الاتية .

- ١- ترخيص مزاولة التجارة من الغرفة التجارية المختصة .
- ٢- محضر معاينة مكتب السجل التجارى او الرخصة الصادرة من الجهة الادارية المختصة .

### الاشخاص الاعتبارية

- ١- يقدم الطلب خلال شهر من تاريخ الترخيص بمزاولة التجارة فى محل تجارى ويشتمل على البيانات الاتية :-  
اولاً :- بالنسبة للشركات :-  
(أ) بالنسبة للمركز الرئيسى .
  - ١- نوع الشركة .
  - ٢- عنوانها او اسمها او السمة التجارية ان وجدت .
  - ٣- الغرض من تاسيس الشركة .
  - ٤- عنوان مركزها الرئيسى .
  - ٥- عناوين الفروع والمكاتب سواء فى جمهورية مصر العربية او بالخارج .
  - ٦- مقدار رأس المال والمبالغ المدفوعة منه والمبالغ التى يتعهد الشركاء بادائها وتاريخ ذلك مع بيان حصة الشركاء الاجانب وحصة الشركاء الموصيين وقيمة الحصص العينية .
  - ٧- تاريخ ابتداء الشركة وتاريخ انتهائها وتاريخ الترخيص لها بمزاولة التجارة .

- ٨- تاريخ موافقة الهيئة العامة للاستثمار المال العربى والاجنبى والمناطق الحرة وذلك بالنسبة للمشروعات المشتركة .
- ٩- اسماء والقاب الشركاء المتضامنين وجنسياتهم وتاريخ ميلاد كل منهم .
- ١٠- اسماء والقاب الشركاء او غيرهم المنوط بهم ادارة الشركة ومن لهم حق التوقيع باسمها وجنسياتهم وتاريخ ومحل ميلاد كل منهم مع بيان سلطتهم فى الادارة والتوقيع .
- ١١- اعضاء مجلس الادارة فى الشركات المساهمة ووكلائها المدبرون ومحل ميلاد كل منهم وجنسيته .
- ١٢- رقم تسجيل العلامات التجارية وبراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية المسجلة باسم الشركة ان وجدت .

(ب) بالنسبة للفروع او المكتب :-

- ١- نوع الشركة .
- ٢- عنوانها او اسمها و السمة التجارية ان وجدت سواء للمركز الرئيسى أو الفرع .
- ٣- رقم قيد المركز الرئيسى بالسجل .
- ٤- عنوان المركز الرئيسى وكذلك عنوان الفروع والمكاتب الاخرى ان وجدت .
- ٥- الغرض من تاسيس الشركة .
- ٦- اسم ولقب مدير الفرع او المكتب وجنسيته وتاريخ ومحل ميلاده .
- ٧- تاريخ الترخيص بمزاولة التجارة .

## **ثانياً:- الجمعيات التعاونية التى تباشر نشاط تجارى .**

- (ا) بالنسبة للمركز الرئيسى .
- ١- اسم الجمعية التعاونية .
- ٢- اسم الاتحاد التعاونى الذى ينتمى اليه اقليمى او نوعى ان وجد .
- ٣- الغرض الذى انشأت من اجله .
- ٤- تاريخ الترخيص بمزاولة التجارة .
- ٥- مقدار راس المال والمبالغ المدفوعة منه وعدد الاسهم وقيمة كل سهم .

- ٦- اسماء والقاب اعضاء مجلس الادارة وغيرهم المنوط بهم ادارة الجمعية ومدى سلطتهم فى الادارة والتوقيع وتاريخ ومحل ميلاد كل منهم وجنسيته .
  - ٧- مقر الجمعية .
  - ٨- عناوين الفروع والمكاتب .
  - ٩- رقم تسجيل العلامات التجارية وبراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية المسجلة باسم الجمعية ان وجدت .
  - (ب) بالنسبة للفروع اوالمكتب :
  - ١- اسم الجمعية التعاونية .
  - ٢- اسم الاتحاد التعاونى الذى ينتمى اليه اقليمى او نوعى ان وجد .
  - ٣- تاريخ الترخيص بمزاولة التجارة .
  - ٤- عنوان المركز الرئيسى وكذلك عنوان الفروع أوالمكاتب الاخرى ان وجدت .
  - ٥- الغرض من تاسيس الجمعية .
  - ٦- اسم ولقب مدير الفرع وجنسيته وتاريخ ومحل ميلاده .
  - ٢- يرفق بالطلب المقدم من الشركات والجمعيات المستندات الاتية :-
    - (ا) عقد تاسيس الشركة .
    - (ب) صورة طبق الاصل من عقد تاسيس الجمعية التعاونية موقعاعليه ممن يملك اصداره .
    - (ج) محضر معاينة مكتب السجل التجارى اوالترخيص الصادرمن الجهة الادارية المختصة .
    - (د) ترخيص بمزاولة التجارة من الغرفة التجارية المختصة .
- ثالثا :- المنشأة التى بها عنصر اجنبى :**
- ١- يقدم الطلب خلال شهر من تاريخ حصول الواقعة المبينة قرين كل نوع وفقا لما يلى:

(أ) بالنسبة للمشروعات الصادرة وفقا لاحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ من تاريخ قرار الهيئة بالموافقة على المشروع ويشتمل على نفس البيانات المطلوبة بطلبات قيد التاجر الفرد او الشركة الموضح بيانها انفا حسب الاحوال ، ويرفق بالطلب المقدم المستندات الاتية :-

- موافقة الهيئة العامة للاستثمار المال العربى والاجنبى والمناطق الحرة للافراد والشركات .
- القرار الصادر بافتتاح الفرع مصدق عليه من الجهة المختصة .
- صورة طبق الاصل من عقد تاسيس الشركة او مستخرج من السجل التجارى للشركة الاجنبية مصدقا عليها من الجهة المختصة مترجما الى اللغة العربية .
- رابعا:- بالنسبة لشركات الاشخاص التى يشترك فيها عنصر اجنبى :-  
تقدم الطلبات خلال شهر من تاريخ الترخيص بمزاولة التجارة فى محل تجارى ويشتمل على نفس البيانات المطلوبة بطلبات قيد التاجر الفرد او الشركة الموضح بيانها انفا .  
ويرفق بالطلب المقدم نفس المستندات المطلوب ارفاقها بطلبات قيد الشركات المشار اليها فى الفقرة السابقة .
- صورة طبق الاصل من عقد تاسيس الشركة بالنسبة للشركات فقط .

- (ب) بالنسبة لجميع انواع الشركات التى يوجد بالخارج مركزها الرئيسى او مركز ادارتها التى ترغب فى ان تزاوّل فى مصر اعمالا تجارية او مالية او صناعية او تقوم بعملية مقاوله ، ويشتمل على نفس البيانات المطلوبة بطلبات قيد الشركة حسب الموضح بيانه انفا مضافا اليه ما يلى :-
- موافقة الهيئة العامة للاستثمار المال العربى والاجنبى والمناطق الحرة وفقا لاحكام الفقرة الاخيرة من المادة الثالثة من هذه اللائحة .

- رصيد الفرع او المكتب المدين و المركز العام ( ان وجد )

- اسم مدير الفرع او المكتب ولقبه وجنسيته وتاريخ ومحل ميلاده .

٣- ويرفق بالطلب المقدم المستندات الاتية :-

- موافقة الهيئة العامة للاستثمار المال العربى والاجنبى والمناطق الحرة .

## الباب الثانى التاشير

.....

١- يقدم الطلب خلال شهر من تاريخ حصول الواقعة الموجبة للتأشير او من تاريخ العقد او الحكم الكاشف لها .

٢- ويشتمل على البيانات الاتية :-

(أ) رقم القيد فى السجل التجارى .

(ب) رقم الايداع وتاريخه .

(ج) اسم طالب التأشير ولقبه واذا كان الطالب شخصا اعتباريا يذكر اسمه ونوعه .

(د) البيانات المطلوب التأشير بها فى السجل .

٣- ويرفق بالطلب المستندات الاتية :-

اولاً :- بالنسبة للتاجر الفرد :

محضر معاينة مكتب السجل التجارى .

ثانياً :- بالنسبة للشركات والجمعيات التعاونية .

صورة طبق الاصل من عقد تعديل الشركة او الجمعية التعاونية موقعا عليه ممن يملك اصداره .

ثالثاً :- المنشآت التى بها عنصر اجنبى .

بالنسبة للمشروعات الصادرة وفقا لاحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ .

(أ) محضر معاينة السجل التجارى للافراد والشركات .

(ب) صورة طبق الاصل من عقد تعديل الشركة بالنسبة للشركات فقط معتمدا من الهيئة العامة للاستثمار .

بالنسبة لجميع انواع الشركات التى يوجد فى الخارج مركزها الرئيسى او مركز ادارتها التى تزاوّل

فى مصر اعمالا تجارية وغيرها .

صورة من القرار الصادر من المنشأة الاجنبية بالتعديلات التى طرأت مصدق عليه من

الجهة المختصة متضمنا الترجمة العربية مشفوعا بموافقة هيئة الاستثمار على هذا التعديل .

رابعا:- بالنسبة لشركات الاشخاص التى يشترك فيها عنصر اجنبى :

صورة طبق الاصل من عقد تعديل الشركة موقعا عليه ممن يملك اصداره .

٤- يؤشر مكتب السجل التجارى تلقائيا فور حصول الواقعة المنشئة للتأشير فى الحالات التى تقيد فى سجل

بيع المحال التجارية ورهنها تنفيذاً لاحكام القانون رقم ١ لسنة ١٩٤٠ و الاحكام والقرارات والاوامر التى

تستلزم القوانين اثباتها فى صحيفة القيد .

## الباب الثالث

## تجديد القيد

( أ ) يقدم الطلب خلال الشهر السابق على فوات خمس سنوات من تاريخ القيد الأولى مرة أو من تاريخ آخر

تجديد فإذا قدم خلال التسعين يوماً التالية لانتهاء المدة على الوجه السابق يؤدي الرسم المستحق على التجديد مضاعفا ويمحى القيد فى حالة عدم تقديم طلب التجديد بعد مضى تسعين يوماً من تاريخ إنذاره بكتاب

موصى عليه مصحوب بعلم الوصول .

(ب) يشتمل الطلب على البيانات الآتية :

(١) رقم الإيداع وتاريخه .

(٢) رقم القيد فى السجل التجارى وتاريخ آخر تجديد إن وجد .

(٣) أسم طالب التجديد ولقبه إذا كان الطالب شخصا اعتباريا يذكر اسمه ونوعه .

(٤) إقرار بأن البيانات المقيدة فى السجل صحيحة ومطابقة للواقع .

(ب) يكون تاريخ التجديد فى السجلات اعتبارا من اليوم التالى لانتهاء مدة الخمس سنوات .

## الباب الرابع محو القيد

.....

١ - يقدم الطلب خلال شهر من تاريخ حصول الواقعة التى تستوجب .

٢ - ويشتمل على البيانات الآتية :-

(أ) رقم القيد فى السجل التجارى .

(ب) اسم التاجر ولقبه واسمه التجارى واذا كان الطالب شخصا اعتباريا يذكر اسمه ونوعه .

(ج) بيان القيود الموجودة فى السجل باسم التاجر او الشخص الاعتبارى سواء فى دائرة مكتب السجل

التجارى ذاته اوفى دائرة مكاتب اخرى ( رقم وتاريخ الايداع ) نوع النشاط عنوان المنشأة رقم صفحة القيد فى الدفتر التجارى .

(د) سبب طلب محو القيد .

(هـ) المستندات المؤيدة لطلب المحو ان وجدت .

٣- ويرفق الطلب بالمستندات الاتية:-

اولاً :- بالنسبة للتاجر الفرد :

١- صورة طبق الاصل من الاعلام الشرعى او شهادة الوفاة على حسب الاحوال .

٢- اذن من الورثة او من يمثلهم بتكليف احدهم بمحو قيد التاجر المتوفى ويضم المكتب لها السند الرسمى الوارد من الجهة الادارية التى قامت بالتحريات بناء على طلبه او مذكرة تحريات الموظف المختص به- فى حالة اعتزال التاجر للتجارة او مغادرته البلاد نهائياً .

ثانياً:- بالنسبة للشركات بما فيها الشركات ذات العنصر الاجنبى والجمعيات التعاونية:

١- عقد بتمام تصفية الشركة او تحريات مكتب السجل التجارى .

٢- القرارات او الحكم بتمام تصفية الجمعية التعاونية .

٣- القرار الصادر بتوقف الفرع التابع للشركة الاجنبية الكائن مركزها العام بالخارج عن النشاط مصدق عليه من الجهة المختصة قانونا ومتضمنا الترجمة العربية المعتمدة

ويتم المحو تلقائياً بمعرفة مكتب السجل المختص فى احدى الحالتين الاتيتين :-

١- عدم تجديد القرار بعد فوات المدة التالية لتوجيه الانذار لصاحب الشأن .

٢- قيام سبب من اسباب هذا المحو بعد تحقيق المكتب من هذا السبب على ان يقوم المكتب باخطار صاحب الشأن خلال العشرة ايام التالية لاتمام واقعة المحو بكتاب موصى عليه بعلم الوصول وان يرسل فى نفس الوقت للجهات الادارية المختصة اخطار بذلك لاتخاذ الاجراءات المترتبة عليه .

